

ماجستير القانون الرقمي

Prepared by Dr. Ahmed Elkhoully

LAW 601
أسس القانون الرقمي

Second Lecture



ماجستير القانون الرقمي

الفضاء السيبراني
و سيادة الدول

LAW 601
أسس القانون الرقمي

Prepared by
Dr. Ahmed Elkhoully

محاوّر المحاضرة



- 1- مفهوم الفضاء السيبراني .2- السيادة في الفضاء السيبراني.
- 3- الحدود السيبرانية « حوكمة الانترنت »
- 4- المبادئ التقليدية الحاكمة للاختصاص القضائي في النزاعات ذات العنصر الأجنبي .
- 5- النظريات الجديدة المفسرة لتحديد الاختصاص القضائي.

تمهيد

02

في إطار ما سبق طرحه من أفكار بشأن القانون الرقمي و خصائصه ؛ فقد سبق أن وصفناه بأنه قانون يتصف بالشمولية ؛ لتعرضه لتنظيم روابط القانون العام و القانون الخاص على قدم السواء . و هذه المداخلة ستعرض لفكرة الفضاء السيبراني و سيادة الدول ؛ ومن ثم فإن موضوع المداخلة يرتبط بروابط القانون العام المتعلقة بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بالمقصود بمبدأ السيادة و حدود الدول ، ومن ناحية أخرى تتصل المداخلة بشكل مباشر بروابط القانون الخاص المتعلقة بالقانون الدولي الخاص ، فيما يتعلق بالقوانين واجبة التطبيق على الأنزعة التي تقع في الفضاء السيبراني .

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي العام le droit international public هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذلك في وقت السلم أو أثناء الحرب . وذلك مثل إبرام المعاهدات، والتبادل الدبلوماسي والقنصلي، وطرق فض المنازعات، ومعاملة الأسرى، ونظام الحياد والحرب . وعلى هذا يتضمن القانون الدولي العام عدة موضوعات من بينها القواعد التي تحدد العناصر المكونة للدولة حتى تكتسب الشخصية الدولية ويتم الاعتراف بها كعضو في الجماعة الدولية، وتبين أنواع الدول البسيطة والمركبة، كاملة السيادة أو ناقصة السيادة كالدول تحت الوصاية.

تمهيد

02

. و أما القانون الدولي الخاص droit international prive هو مجموعة القواعد التي تبين القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات ، هذا بالإضافة إلى قواعد الجنسية والمواطن ومركز الأجانب وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالاّ موجودا بالخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد آخر .

تهدف هذه المحاضرة إلى الوقوف على ماهية الفضاء السيبراني ، ومدى قابلية مبدأ السيادة للتطبيق في الفضاء السيبراني ؛ و المبادئ التقليدية الحاكمة للاختصاص القضائي في النزاعات الدولية ، و كذا المبادئ المستحدثة لمواكبة طبيعة الفضاء السيبراني . فضلاً عن تحديد فكرة حوكمة الانترنت و الجهود العالمية نحو تحقيقها ، و عما إذا كانت قد كملت هذه الجهود بالنجاح أم بالفشل ، و أسباب ذلك .

مقدمة

إن الطبيعة المستحدثة للفضاء السيبراني قد خلقت مجالا للتعاملات البشرية غير واضح المعالم والمفاهيم، إنه بلا حدود ولا متناهي فأبعاده الواسعة تجعل من الصعب تحديد الأنشطة الضارة أو تحديد مواقع مرتكبيها. فضلا عن ذلك، فإن هذه الطبيعة تعقد من التحكم في تدفق البيانات وتديبط تدابير المراقبة التي تتخذها الحكومات. وعلى هذا فإن النزاعات المعقدة تنشأ أمام المداكم الوطنية والتي تتسم بطبيعتها الغامضة ذات العنصر التقني المتباين عن عناصر النزاعات التقليدية.

وقد استثار ذلك الوضع جدل الفقهاء بشأن وضع آليات لترسيم حدود وفواصل منظمة لذلك العالم التقني الجديد. وهذا الاختلاف في الطبيعة عن العالم الواقعي اقتضى ابتكار آليات جديدة ومفاهيم مستحدثة - قد تختلف في ظاهرها عن تلك المستقرة فقها وقضاء بيد أنها تتناسب مع الطبيعة التقنية الواضحة للفضاء السيبراني. إن تأمين حدود الدولة السيبرانية ليس عملاً تقنياً فحسب، بل له أبعاد قانونية بالنظر إلى أنه يتعين على السلطات القضائية الوطنية أن تتعامل مع الأنشطة السيبرانية غير المشروعة.

والإنترنت كشبكة عالمية أصبحت حقيقة بشكل سريع في التسعينات، اجتذبت حكومات الدول حول العالم إلى حلبة جدالات حوكمة الإنترنت. وخلال العقد الأول من الألفية الجديدة أصبحت قيمة السيطرة على البنية التحتية للإنترنت أعلى فأعلى، حيث رأت الحكومات الشبكة كمصدر خرق أمني محتمل، وكذلك كفرصة للمراقبة الشاملة. ومن ثم فعلى رأس أجندة حوكمة الإنترنت في هذين العقدين الأخيرين يأتي كل من الأمن السيبراني، والخصوصية في مقابل المراقبة، والسؤال الكبير: من له الحق الشرعي في حكم الإنترنت؟ وهو سؤال يمتد إلى حفظ مبدأ سيادة الدولة، ومن ثم إلى مجمل النظام الدولي المبني على التبادل الدبلوماسي بين دول ذات سيادة.

إن التطور الناجم عن التكنولوجيا الحديثة في مجال الإنترنت والفضاء السيبراني أدى بالتبعية إلى ضرورة تغيير مفهوم السيادة، فلم تعد فكرة السيادة مرتبطة بالمفهوم التقليدي للإقليم. إذ أثر التقدم التكنولوجي على اتصالاتنا اليومية على نطاق واسع، وفي مجال التواصل بين الأفراد، خلقت التكنولوجيا عالمها الخاص ووسائل الاتصال الممثلة في الفضاء السيبراني، وأدى اتساع شبكة الإنترنت العالمية إلى خلق عالم افتراضي، معروف باسم الفضاء الإلكتروني» يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال أجهزة الكمبيوتر وغيرها من وسائل تكنولوجيا المعلومات. وفي هذا الفضاء، ظهرت المواقع الإلكترونية والمدونات والرسائل الإلكترونية والشبكات الاجتماعية التي تُسرّع الاتصالات بين الناس، وتسهل معاملاتهم، تروي عطشهم للمعرفة والترفيه. ومع ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار أن بيئة الفضاء الإلكتروني معقدة، ولا حدود لها، وليس له موقع مكاني معين.

ظهور مصطلح الفضاء السيبراني

تعريف الفضاء السيبراني

أركان الفضاء السيبراني

الفضاء السيبراني والإنترنت

خصائص الفضاء السيبراني

ظهور مصطلح الفضاء السيبراني

ورد مصطلح الفضاء السيبراني لأول مرة في أعمال الكاتب الكندي الشهير «ويليام جيبسون» (William Gibson) وتحديداً في قصته القصيرة «الكروم المحترق» (Burning Chrome) عام ١٩٨٢، حيث أشار إلى جهاز حاسوب ولد واقعاً افتراضياً، ثم أصبح المصطلح أكثر شهرة، بعد أن تم استخدامه في رواية «نيورومانسر» (Neuromancer) «من قبل «جيبسون» عام ١٩٨٤.

يعد مصطلح الفضاء السيبراني مصطلحاً وضعياً مركباً، بمعنى أنه يتكون من كلمة «الفضاء»، التي تعني الفراغ أو المكان المتسع، ويشير وصف «السيبراني» (Cyber) «الذي يقابله باللغة اليونانية كلمة kibernetes بمعنى الطيار أو قائد الدفة، ويرتبط مصطلح «السيبراني» أيضاً بمصطلح «cyborg»، وهو مصطلح يصف توليفة إنسانية ناتجة عن ربط جسم الإنسان في أجهزة متقدمة ذات تكنولوجيا عالية.

ويمكن تعريف "الفضاء السيبراني" بأنه مجال عالمي داخل بيئة المعلومات، يتألف من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتي تتضمن من شبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر والمعالجات والوحدات الإلكترونية، وبعبارة أخرى يشير المصطلح إلى البيئة التي تم إنشاؤها بواسطة تجمع الشبكات التعاونية لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، التي يشار إليها عادة باسم "شبكة الويب العالمية" »

ويعرفه الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكون من: أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات والمحتوى المقدم ومعطيات النقل والتحكم ومستخدمي كل هذه المكونات.

وقد عرفته وزارة الدفاع البريطانية في تقرير لها معروف باسم Cyber Primer بأنه «بيئة تشغيل تتكون من شبكة مترابطة من البنية التحتية التكنولوجية الرقمية (بما في ذلك المنصات والإنترنت وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الكمبيوتر، بالإضافة إلى المعالجات المدمجة ووحدات التحكم)، والبيانات الموجودة فيها تمتد على المجالات المادية والافتراضية والمعرفية.

تعريف الفضاء السيبراني

ويمكن تعريف "الفضاء السيبراني" بأنه مجال عالمي داخِل بيئة المعلومات، يتألف من شبكة مترابطة من البنى التحتية لتكنولوجيا المعلومات، والتي تتضمّن شبكات الاتصالات وأنظمة الكمبيوتر والمعالجات والودّات الإلكترونية، وبعبارة أخرى يشير المصطلح إلى البيئة التي تمّ إنشاؤها بواسطة تجمع الشبكات التعاونية لأجهزة الكمبيوتر وأنظمة المعلومات والبنية التحتية للاتصالات، التي يُشار إليها عادة باسم "شبكة الويب العالمية)»

ويعرفه الاتحاد الدولي للاتصالات بأنه المجال المادي وغير المادي الذي يتكوّن من: أجهزة الحاسب الآلي والشبكات والبرمجيات وحوسبة المعلومات والمحتوى المقدم ومعطيات النقل والتحكم ومستخدّمي كل هذه المكونات.

وقد عرفته وزارة الدفاع البريطانية في تقرير لها معروف باسم Cyber Primer بأنه «بيئة تشغيل تتكوّن من شبكة مترابطة من البنية التحتية التكنولوجية الرقمية (بما في ذلك المنصات والإنترنت وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وأنظمة الكمبيوتر، بالإضافة إلى المعالجات المدمجة ووحدات التحكم)، والبيانات الموجودة فيها تمتد على المجالات المادية والافتراضية والمعرفية.

ويعرف البيت الأبيض الفضاء الإلكتروني بأنه «مجال عالمي داخل بيئة المعلومات يتألف من شبكة مترابطة من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات والأنظمة الحاسوبية والمعالجات والتحكم المدمجة». وللا دخول إلى هذا العالم أو الفضاء، هناك حاجة إلى طبقة مادية معروضة على الكمبيوتر والكابلات والأجهزة الأخرى، والتي لم يتم تضمينها في مكونات الفضاء السبراني، والتي تعتبر مجرد أدوات لاكتساب هذه المساحة. وبالإضافة إلى ذلك، عرفت قمة الفضاء السبراني الأمريكية الروسية الفضاء السبراني بأنه «وسيلة إلكترونية تنشأ من خلالها المعلومات التي يمكن تخزينها ومعالجتها».

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن أن نخلص إلى أن الفضاء السبراني هو مجال لا حدود له، تم اختلاقه لربط الملايين من أجهزة الكمبيوتر بشبكة عالمية مثل الإنترنت، والتي يتم بناؤها على أساس طبقي؛ حيث تمكن العناصر المادية بتبادل وتخزين واسترجاع المعلومات، ولهذا، يمكن القول بأن الفضاء السبراني يتميز باللامركزية والتفاعل بين أطراف متعددة من جميع أنحاء العالم.

أركان الفضاء السيبراني

ويشير الخبراء أن الفضاء السيبراني يتكون من ثلاث طبقات: الطبقة التقنية (المادية)، والطبقة المنطقية (Logical Layer)، والطبقة المعرفية أو الاجتماعية. والطبقة التقنية هي التي تجعل الفضاء السيبراني ملموسًا بلا حدود، أما الطبقة المنطقية فهي بمثابة الجهاز العصبي المركزي للفضاء السيبراني الذي يربط الأجهزة ودزم شبكة التوجيه، وأخيرًا الطبقة المعرفية التي تتكون من المعلومات التي يتم إنشاؤها ونقلها وتخزينها في الفضاء السيبراني، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يؤدون الأنشطة فيه، وكما هو معروف، "فإن جميع العمليات في الفضاء الإلكتروني تبدأ بإنسان".

الفضاء السيبراني و الانترنت

يعتبر العلماء «الإنترنت» البوابة الواسعة للوصول إلى الفضاء الإلكتروني بمساعدة تقنية المعلومات الحديثة التي تتخذ أشكالاً مختلفة من أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة وغيرها، وفي ضوء ذلك، اجتذب الفضاء السيبراني الشعوب، وظهرت مصطلحات جديدة تتعلق بارتباط هوية الأفراد بالإنترنت، ولعل من أبرزها مصطلح «مستخدمي الإنترنت» أو ما يعرف «الني تزن» (Netizen)، في إشارة إلى ربط كلمة الإنترنت بكلمة «المواطن»، فهو كل شخص يعتمد بشدة في حياته اليومية ويعمل على الإنترنت.

خصائص الفضاء السيبراني

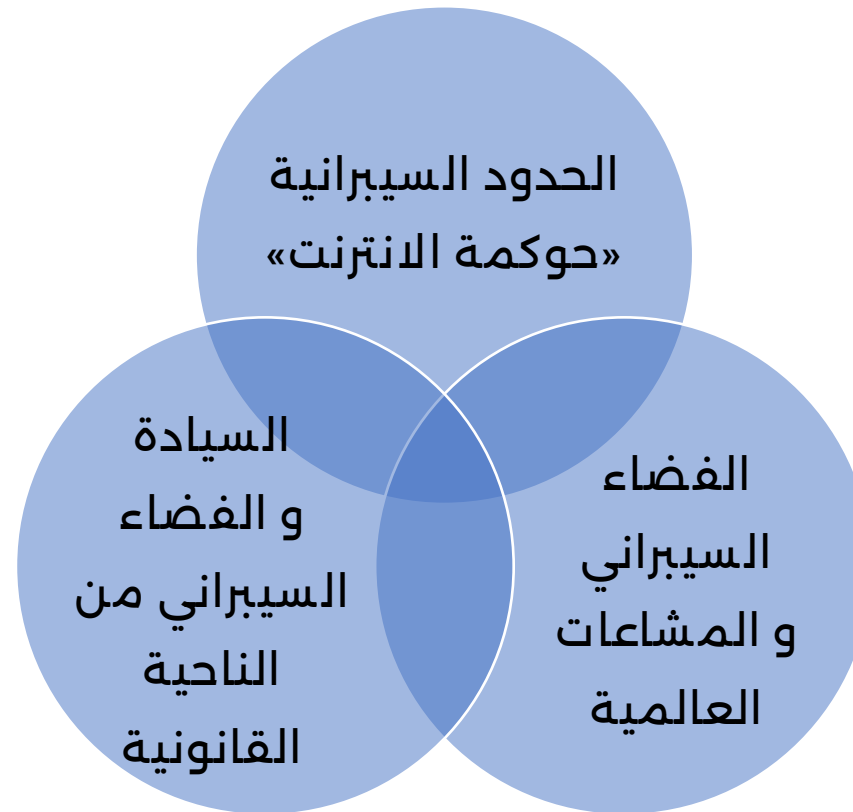
يرى الخبراء أن المشكلة الرئيسية في الفضاء السيبراني تتعلق بتعريف الأنشطة الشاملة التي يتم إجراؤها في الفضاء السيبراني، والتي يرتبط معظمها بفعل «الهجوم»، وهو فعل يحمل عدة دلالات في القانون الدولي، فمن ناحية، يمكن الإشارة إلى «الهجوم المسلح» وهو منصوص في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يمكن الدولة من الرد بالقوة دفاعاً عن النفس، أو تعريف «الهجمات ومجال تطبيقها» في المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فالهجوم بصفة عامة يتسبب في حدوث «ضرر»، وبالمثل، فإن الآثار التي تسببها الأنشطة في الفضاء السيبراني قد تلحق مثل هذا الضرر، ولكن الكثير منها لا يحدث، ولا يؤدي إلى أضرار ملموسة، وعلى هذا النحو، تبني «دليل تالين ٢,٠» (Tallinn) التابع لجامعة كامبريدج مفهوم العمليات السيبرانية وليس مصطلح الهجوم السيبراني، باعتبار أن ذلك أكثر شمولاً، نظراً للطبيعة المختلفة لأنشطة الفضاء السيبراني. وفي ضوء هذه الجدلية، اعترفت "هاثاواي" (Hathaway) بأنه يتعين التعامل مع الهجوم السيبراني على أنه أي إجراء يتم اتخاذه لتقويض وظائف شبكة الكمبيوتر لأغراض سياسية أو لأغراض تتعلق بالأمن القومي للدول.

وبالنظر إلى الديناميكيات العملية التي تحدث في الفضاء السيبراني، أصبحت الدوافع السياسية والاستراتيجية تمثل العوامل التي تدرك هذا الفضاء، وبهذا، بات الصراع السيبراني يأخذ إما الشكل الصلب بالاعتماد على المقدرات العسكرية الشاملة بتوظيف أسلوتي الهجوم والدفاع، أو الصورة الناعمة من خلال توظيف حرب الأفكار أو التنافس على عوامل القوة. ومن أبعاد هذا التدول الاستراتيجي في القوة ظهور الهجمات السيبرانية التي تمس أنظمة البيانات، ومنها القرصنة الإلكترونية أو الاختراق، وكذلك ظهور ما يسمى بالحرب السيبرانية أو الإرهاب السيبراني.

إن كانت هذه التدولات معروفة في الفضاء المادي، وتعرف لدى الدول بأنها تهديدات، فإن الفضاء السيبراني يتفوق على الفضاء المادي لما يحمله من قنوات وبيانات جعلته قادرا على تجاوز رقابة الدول، كما أنه يتميز بالمرونة وغياب الحدود، وبالتالي يكون في الغالب الهجوم عابرا لحدود الدول، ويتم بأقل التكلفة، ولكنه في الوقت ذاته يتميز بالقدرة على التخفي والغموض وتزييف الهوية.

في ضوء هذه الخصائص، وبالتوازي مع تحول العالم إلى ما يشبه القرية الكونية بفعل تأثير التطور التقني وثورة المعلومات، تلاشت الحدود التقليدية للدول، ما يمثل أكبر تهديد ندو مفهوم «السيادة»، والتي تُعد أحد أهم أركان الأمن القومي للدول، وفي هذا الصدد، سوف يتم التعرف على أثر الفضاء السيبراني على واقع السيادة الوطنية. والخلاصة، يعد الفضاء السيبراني مجالاً تكنولوجيا واجتماعيا وسياسيا له خصائص متميزة، تأتي في مقدمتها طبيعته اللامركزية، في مقابل المجال المادي التقليدي، ومن هنا يطرح تحديات عديدة بالنسبة لمفهوم السيادة الوطنية وإعادة تصور سيادة الدول في عصر الرقمنة.

السيادة في الفضاء السيبراني



يعود مفهوم السيادة إلى " معاهدة ويستفاليا " لعام 1648 ، و التي بموجبها تم إرساء قاعدة أن يكون للدولة سيطرة على أراضيها و شؤونها دون تدخل من قبل الدول الأخرى ، إذ تملك السلطة الحاكمة في الدولة الحق الكامل في إدارة شئون البلاد ، و تشريع القوانين و تطبيقها ، فضلاً عن إدارة علاقاتها الخارجية ، و بالتالي أصبح للدولة بموجب السيادة التي تمتلكها ، جميع الحقوق و الواجبات التي تملكها الدول بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها . لقد كان مفهوم السيادة و لا يزال محل جدل بين الفقهاء و خبراء العلاقات الدولية ، وذلك نظرا للتطورات المتلاحقة في النظام الدولي، والتي ساهمت في تحول السيادة من صفة «المطلق» إلى النسبي»، ولعل الفضاء السيبراني كان من أبرز التطورات، والذي شكل تحديا كبيرا لمفهوم «السيادة» بمعناها التقليدي في القانون الدولي، وبناء على ما سبق، يمكن دمج السيادة مع الفضاء السيبراني، لتكوين مصطلحا جديدا يطلق عليه السيادة السيبرانية»، ومن خلاله يمكن الإجابة على تساؤل عام إلى أي مدى يمكن للدول السيطرة على الفضاء السيبراني؟

لقد أوجد الفضاء السيبراني ساحات سيبرانية جديدة دفعت دول العالم إلى محاولة فرض رقابتها الأمنية عليها، فمن الواضح أن الأمر لم يعد مقتصر على المحيط الأرضي أو الجوي أو المائي لا دول، ولكن خلقت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محيطا جديدا يتضمن كميات كبيرة من المعلومات يتعلق بعضها بالأمن القومي لدول العالم.

وباختصار، يمكن تعريف السيادة السيبرانية باعتبارها «مجالاً تقنيا قانونيا يتميز بمطالبات الدول والشركات و الأفراد بالتحكم فيه"، و لذا فإن هذا المصطلح يستخدم للتعبير عن قوة الدول و استقلالها في الفضاء السيبراني ، أي أنها قادرة على على الاستقلالية و التحكم و السيطرة على البنى التحتية الرقمية ، و التقنيات ووسائل الاتصالات وكل ما يتعلق بالفضاء السيبراني. وبعبارة أخرى، فهي تعني خضوع الفضاء السيبراني لمصالح وقيم الدولة وبالتالي، قدرة الأخيرة على التحكم في مجالها السيبراني، بما يضمن أنه يتبع ذات القواعد والمعايير والاعتبارات الموجودة في المجتمع. وتشير بعض الدراسات إلى «السيادة السيبرانية» بأنها «حوكمة الشبكات» (Network Sovereignty) وتعني أنها جهدا من قبل الكيان الحاكم، مثل الدولة، لإنشاء حدود على شبكة إلكترونية، ثم ممارسة شكل من أشكال السيطرة، غالبا في شكل إنفاذ القانون على هذه الحدود".

ويقدم كورباليجا في كتابه "مقدمة في حوكمة الإنترنت" تعريفاً قد يلتقط صورة مركبة أكثر وهو أن حوكمة الإنترنت هي "تطوير وتطبيق، الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل في الدور الخاص به، لمبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات لإتخاذ القرار وبرامج، تشكل تطور واستخدام الإنترنت.

وفي ضوء ما سبق، تضمنت أغلب المعاهدات الدولية والإقليمية التي تناولت الجرائم السيبرانية بالتنظيم، موقع السيادة في الفضاء السيبراني، فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جامعة الدول العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠١٠ على أنه «تلتزم كل دولة طرف، بهذا بأنظمتها الأساسية أو مبادئها الدستورية، بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادئ المساواة والسيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى».

الفضاء السيبراني والمشاعات العالمية

ومن أجل تفسير المزيد من العلاقة بين السيادة والفضاء السيبراني، فإنه من المهم التطرق إلى فهم ما يسمى بالمشاعات العالمية، والتي تعد المساحات خارج الولاية القضائية الوطنية للدول، وكذلك كل الموارد الأساسية للبشرية مثل حفظ التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتعتبر محور اهتمام دولي كبير من منظور الحوكمة، وفي الوقت ذاته، تعد أيضا مدور خلافات كبيرة عندما يتم مناقشتها في إطار تحمل المسؤولية تجاهها، أو تحديد الملكية العالمية والقواعد والمبادئ والمعايير التي يجب تبنيها في تنظيمها.

ويؤدي التطور التكنولوجي الهائل بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية السريعة وزيادة التجارة الدولية إلى مرحلة دولية أكثر زخما فيما يتعلق بالتحديات المطروحة من قبل «المشاعات العالمية» - تلك المجالات التي لا تخضع لسيطرة أو ولاية أية دولة ولكنها مفتوحة للاستخدام من قبل البلدان والشركات والأفراد من جميع أنحاء العالم وتتضمن إدارتها عمليات معقدة بشكل متزايد لاستيعاب ودمج مصالح ومسؤوليات الدول والمنظمات الدولية ومجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، وعادة ما تشجع القواعد المشتركة المتعلقة باستخدام - والوصول إلى - المشاعات العالمية على استخدامها السلمي والتعاوني. ويحدد الخبراء بشكل عام أربعة مجالات على أنها مشاع عالمي: أعالي البحار، والمجال الجوي، والفضاء الخارجي، والآن، الفضاء السيبراني.

وفي ضوء ذلك، فإنه من الواضح أن الفضاء السيبراني هو ملكية عالمية، وذلك مثل المياه الإقليمية الدولية والتراث الإنساني العالمي الذي لا يخضع للسيطرة أو السيادة لدولة بعينها .

وتعترف الدول بالتهديدات المحتملة والمذاطر الناشئة للسيطرة على الفضاء الإلكتروني الذي يهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الخطط التنموية. ومن المستبعد أن تتخلى أية دولة عن سيادتها وحقوقها الأساسية التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة. وتسمح هذه الحقوق للدولة بتحديد إشراك المجتمع الدولي في المسائل الأمنية. وفي الوقت نفسه، تدتفظ الدولة بحقوقها في ممارسة الدفاع عن النفس ضد تهديدات الفضاء الإلكتروني وحماية أمنها القومي حتى من خلال اللجوء إلى استخدام القوة. ومع ذلك، فإن طبيعة الفضاء السيبراني تضع تحديات كبيرة للدولة في مساعيها للسيطرة على هذا الفضاء؛ وبالتالي، تلجأ إلى محاولات تطوير أسلحتها الإلكترونية؛ بما يضمن لها امتلاك قوة غير القوة المسلحة التقليدية. وفي هذا السياق وبالحديث عن السيادة في الفضاء السيبراني، أصبح من الضروري الإشارة إلى مصطلح «الأمن السيبراني» (Cyber Security) الذي بات أساساً لترسيخ التنمية المستدامة لتكنولوجيا المعلومات، والتي تشهد تقدماً هائلاً سريعاً وخاصة خدمات الإنترنت. ومن هذا المنطلق، يمكن القول بأنه إذا نجحت الدول في إيجاد حلول عملية وتشريعية تدعم فكرة الأمن السيبراني فبذلك تكون قد وضعت حجر الزاوية لبناء سيادتها في الفضاء السيبراني.

هناك معوقات تقنية تحول دون سيطرة الدول على الفضاء السيبراني إلا في وجود حزمة من القوانين قابلة للتنفيذ تقنيا في هذا العالم، فتواجه الدول العديد من التحديات التقنية التي يجب أن تتعامل معها تقنياً وتشريعياً من أجل فرض السيطرة في الفضاء السيبراني، على مستوى البنية التحتية البروتوكولات والمحتوى. وبالتالي فإن جزءاً أساسياً من الوصول إلى هذا التناغم الدولي بشأن فرض قواعد موحدة ذات طابع توافقي دولي يتمثل في قدرة الدول على تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات وما سوف يتوصل إليه التوافق الدولي. وتأسيساً على هذا يمكن القول صراحة أن وصول الدول إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني يخفى في طياته التخلي جزئياً عن سيادة الدولة وهيمنتها حتى تتمكن من الوصول إلى التحكم في هذا العالم، فيجب على الدول الوصول معاً إلى حلول مرضية دولياً تنتج آثاراً ثورية أو تغييرية في الأنظمة القانونية الوطنية وبدون هذا التوافق لن تتمكن أية دولة إلى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني.

السيادة و الفضاء السيبراني من الناحية القانونية

- أ - جدلية العلاقة بين حماية السيادة و الفضاء السيبراني في ضوء القانون الدولي
- ب- اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني



جدلية العلاقة بين حماية السيادة و الفضاء السيبراني في ضوء القانون الدولي

تعد السيادة مبدأً أساسياً من مبادئ القانون ، و ذلك وفقاً لتعريف مقبول على نطاق واسع للمصطلحات في قرار التحكيم الدولي ، بشأن جزيرة بالماس لعام 1928 ، و في ضوء ذلك ، تقر التصريحات المتعددة الصادرة عن الأمم المتحدة و حلف شمال الأطلسي و الاتحاد الأوروبي ، فضلاً عن معظم البلدان بشكل فردي بأن القانون الدولي ينطبق على الفضاء السيبراني . و بالتالي ، فإن العمليات الهجومية السيبرانية و التي تخرق السيادة ، تعد بمثابة انتهاك صريح للقانون الدولي ، و يترتب عليها " مسؤولية دولية " .

و بالنسبة للنموذج الفرنسي ، تشير الوثيقة القانونية لوزارة الدفاع الفرنسية صراحة أن الهجمات الالكترونية تشكل انتهاكاً للسيادة ، و أن فرنسا تمارس سيادتها على أنظمة المعلومات الموجودة على أراضيها ، كما أن أي هجوم إلكتروني على الأنظمة الرقمية الفرنسية يشكل انتهاكاً للسيادة .

وعلى النقيض من ذلك، هناك اتجاه آخر يرى أن السيادة هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، يوجه تفاعلات الدول، لكنه لا يرقى إلى مستوى قاعدة أساسية قائمة بذاتها، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن للعمليات الإلكترونية أن تنتهك السيادة كقاعدة من قواعد القانون الدولي، على الرغم من أنها قد تشكل تدخلًا محظورًا أو استخدامًا للقوة أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة دوليًا.

ويؤخذ بهذا الرأي القانوني في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية؛ فمن ناحية التشريع الإنجليزي، لا تعتبر المملكة المتحدة أن المفهوم العام للسيادة في حد ذاته يوفر أساسًا كافيًا أو واضحًا لاستقراء قاعدة محددة أو حظر إضافي للسلوك السيبراني. وفي هذا الإطار، تؤكد أن أي حظر على أنشطة الدول سواء فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني أو بمسائل أخرى، يجب أن ينص عليه بوضوح إما في القانون الدولي العرفي أو في معاهدة ملزمة للدول المعنية.

وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فعلى الرغم من إقرار الفقهاء الأمريكيين بأنه يجب على الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء السيبراني أن تأخذ في الاعتبار سيادة الدول الأخرى، كما أنهم يؤكدون على أن تداعيات السيادة على الأنشطة السيبرانية معقدة، وتقود إلى ملاحظتين: الأولى هي الاعتراف باستمرار أهمية الولاية القضائية الإقليمية، حتى بالنسبة للأنشطة السيبرانية، والثانية هي أن ممارسة الولاية القضائية من قبل الدولة على الأنشطة السيبرانية محدودة، ويجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، أقر الفقهاء أن العمليات السيبرانية لا تشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي. أو بعبارة أخرى، لا يوجد حظر مطلق على مثل هذه العمليات باعتبارها من مسائل القانون الدولي.

اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٥ أنه يجب على الدول التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احترام القانون الدولي وما يترتب عليه من حقوق وواجبات تتعلق بالسيادة، وهذا يعني على كل دولة تطبيق واحترام كل ما ينجر عن سيادتها في كل أنشطتها التي تحدث في الفضاء السيبراني، ويستند الرأي القانوني للجمعية العامة بأن الفضاء السيبراني لا يكون بدون بنية تحتية مادية ملموسة مثل الذواحم والموزعات والكابلات، وهذه كلها موجودة في الدول، وتخضع لسيطرتها. وفي هذا السياق، يلاحظ أن اختصاص سيادة الدول تجاه الفضاء السيبراني بات موضوعا اكتسب حالة من الجدل والازخم من الناحيتين السياسية والقانونية، وفيما يلي، يمكن مناقشة كل منهما على حدة:

فمن الناحية السياسية، تكمن الإشكالية في أن دول العالم غير متفقة حول إذا ما كان للسيادة اختصاص في الفضاء السيبراني أم لا، أو بعبارة أخرى، لا يوجد إجماع بين الدول بأن السيادة تطبق في الفضاء السيبراني. فبينما ترى بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية أن الفضاء السيبراني من المشاعات العالمية، ومن ثم لا يصح نقل السيادة إلى الفضاء السيبراني، ترى دول أخرى مثل الصين وفرنسا أن للفضاء السيبراني انعكاسات واضحة على الأمن القومي للدول والمجتمعات، وبالتالي، للدول سيادة على الفضاء السيبراني.

وفي هذا الصدد، تتجنب فرنسا أن تصبح مستعرة رقمية للولايات المتحدة أو للصين، وبالتالي، أعلنت في عام ٢٠١٣ أن أجهزتها الرقمية ستتوقف عن استخدام محرك البحث "جوجل"، وسيتم استبداله بمحرك بحثي آخر، أطلق عليه "كوانت" (Qwant) ويرى الخبراء في المجال الرقمي أن هذه الخطوة جاءت كرد فعل من فرنسا . على قانون التكنولوجيا السحابية في الولايات المتحدة، وهو قانون يسمح للولايات المتحدة الوصول إلى البيانات المخزنة على الخدمات السحابية للشركات الأمريكية أينما وجدت في العالم.

وعلاوة على ذلك، يمكن ملاحظة إصدار الصين لقانون الأمن السيبراني في عام ٢٠١٧ كخطوة لدعم اتجاه سيادة الدول في الفضاء السيبراني، فقد شددت من خلاله على أنه من حق الدول ذات السيادة وضع التشريعات والقوانين لتنظيم هذا الفضاء لما تقتضيه مصلحة الدولة ذاته، ولعل هذا النهج هو الأكثر دعمًا من قبل الدول النامية التي تخشى من الهيمنة الأمريكية الرقمية، وتريد أن تتجنب النهج الأمريكي الداعي إلى العولمة الرقمية، بما في ذلك أن الفضاء السيبراني مشاعا عالميا .

أما من الناحية القانونية، فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لموقف السيادة تجاه الفضاء السيراني، فبينما يرى بعض الفقهاء أن الفضاء الإلكتروني ينظر إليه على أنه مشاعات عالمية- (Global Commons) بمعنى أنه لا يمتلك ديزا مثل الأرض والبحر والجو والفضاء الخارجي، فهو فقط مجال من صنع الإنسان يفتقر إلى المساحة المادية، ومن ثم يفتقر إلى الحدود. ولذلك، فإن لسيادة الدول دوراً محدوداً في الفضاء السيراني. وفي المقابل، رأي فريق آخر أن الفضاء السيراني له حدود، فعلى الرغم من تضمنه بنية تحتية عالمية مشتركة، ولكنه ليس مشاعاً عالمياً؛ حيث يرتبط في الواقع ببنى تحتية مادية مملوكة للقطاع الخاص وتقع في الأراضي السيادية للدول .

ولحل هذه الإشكالية، يصنف "بول كورنيش (Paul Cornish) "الفضاء السيراني على أنه "مشاع افتراضي"، أو مجتمعاً مشتركاً لا يخضع في مجمله لسيادة دولة واحدة أو مجموعة من الدول، أي أنه ليس ملكية خاصة أو منطقة ذات سيادة، كما يتم التعامل مع المناطق البحرية أو الأراضي الخاضعة للدول .

وعلى الرغم من أن التصنيف السابق "للفضاء السيراني" صحيح من الناحية القانونية، فإن ممارسة الدولة للفضاء السيراني توفر أدلة كافية على أن الفضاء الإلكتروني ليست مكوناته محصنة ضد السيادة ومن ممارسة الولاية القضائية، فلا يمكن -على سبيل المثال- تجاهل ممارسة الدول لولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

وعلى هذا النحو، يشدد الفقه على أن التطبيق الأساسي لمبدأ السيادة الإقليمية على الفضاء السيراني يستلزم أن تكون البنية التحتية السيرانية تابعة لأقليم الدولة، سواء كان ذلك على أرضها أو في المياه الداخلية، في البحر الإقليمي، أو عند الاقتضاء في المياه الأرحيلية أو في المجال الجوي الوطني. ومن ثم يحق للدولة ممارسة السيطرة على تلك البنية التحتية السيرانية وعلى الأنشطة السيرانية في تلك المجالات

الأسس الجديدة لتحديد الاختصاص في المسائل ذات العنصر الأجنبي

- 1- المبادئ العامة لضوابط الاختصاص القضائي في المعاملات الدولية الخاصة
- 2- الأسس المستحدثة لتحديد السيادة في الفضاء الإلكتروني



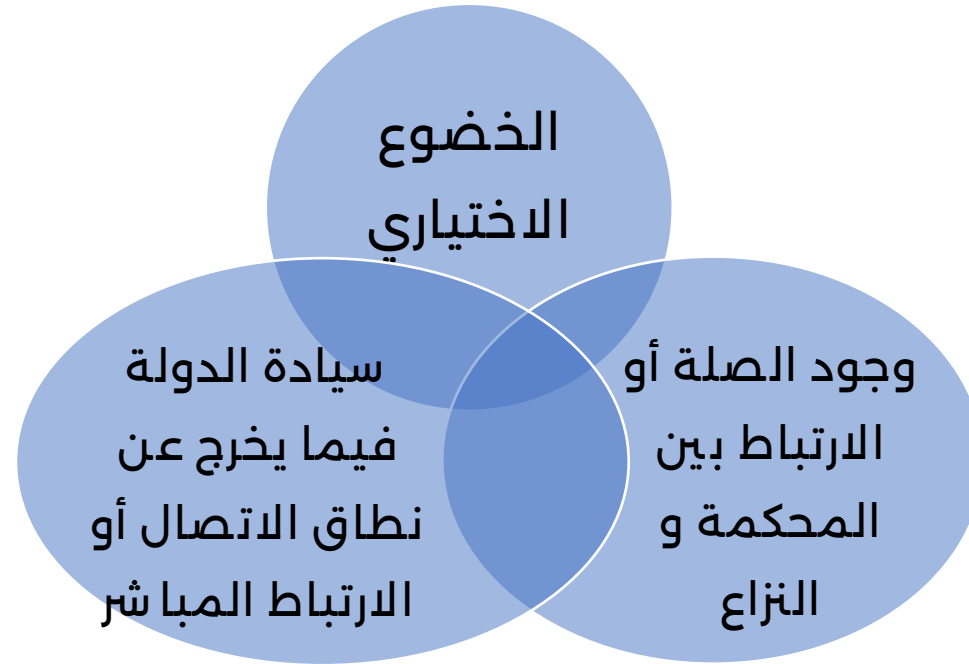
-تعريف النظام المعلوماتي
-عناصر أو مكونات النظام المعلوماتي



النظام المعلوماتي و الحق في
الخصوصية

المبادئ العامة لضوابط الاختصاص القضائي في المعاملات الدولية الخاصة

تنقسم تلك المبادئ إلى ثلاث مجموعات ؛ الأولى تتمثل في الخضوع الاختياري ، و ثانياً مدى الصلة أو الارتباط بين المحكمة الوطنية و أطراف العلاقة محل النزاع ، و ثالثاً الضوابط التي ترجع إلى سيادة الدول دون حاجة إلى تأسيسها وفقاً لارتباط مباشر أو لرغبة الأطراف .



الذخوع الاختياري :

يعتبر هذ المعيار أقل المعايير إشكالية في تحديد الاختصاص القضائي ، حيث يلجأ المدعي بذاته لقضاء دولة معينة ، و يقبل ذلك المدعى عليه سواء صراحة أو ضمناً بالخوض في إجراءات التقاضي و الترافع و غيره .

وقد أقرت اتفاقية بروكسل مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمة ذات الولاية في المادة 19 من الاتفاقية ، و التي نصت على أنه يجب اد تزام استقلالية أطراف العقد ، بخلاف عقد التأمين أو المستهلك أو عقد العمل ؛ حيث يسمح فقط باستقلالية محدودة لتحديد المحاكم ذات الاختصاص القضائي فيما يتعلق بالعقود سالف الذكر ؛ حماية للطرف الضعيف في تلك العلاقة التعاقدية .

وجود الصلة أو الارتباط بين المحكمة و النزاع :

وتدور هذه الروابط حول أفكار ثلاثة ؛ الإقليمية أو الشخصية أو مصلحة الدولة ، و ذلك تماشياً مع عناصر الدولة الثلاثة ؛ الشعب و الإقليم و السيادة .

الإقليمية :

ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية في كثير من الأحيان بناء على فكرة الإقليمية ، الأمر الذي يرتبط و يعكس مفهوم سيادة الدولة على أراضيها و المقيمين عليها ، ومن ثم خضوع التصرفات القانونية التي تقع على الإقليم لقانون الدولة بالإضافة إلى اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأموال الموجودة على إقليمها ، وكذا فكرة موطن المدعى عليه كضابط للاختصاص.

مبدأ الشخصية :

يقوم هذا المبدأ على فكرة ارتباط الشخص بالمحكمة الوطنية ذات الاختصاص ، و ذلك انطلاقاً من فكرة الجنسية . و ينطبق هذا المبدأ بصفة أساسية في مجال قوانين الأسرة . و يجد هذا المبدأ أساسه لدى البعض في فكرة مصلحة الدولة في تنظيم و حماية مواطنيها . ويتعرض هذا المبدأ للنقد على أساس عدم مراعاته للمساواة بين المواطنين و الأجانب ، حيث ينعقد الاختصاص بموجبه لقضاء الدولة إذا كان أحد طرفي الدعوى وطنياً سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه .

سيادة الدولة فيما يخرج عن نطاق الاتصال أو الارتباط المباشر :
ويأخذ هذا الرابط إحدى الصور التالية : إما تحقيق مصلحة الدولة ، أو دورها في حسن سير العدالة و تحقيقها ، أو الاختصاص القضائي العالمي في المجال الجنائي .

الأسس المستحدثة لتحديد السيادة في الفضاء الإلكتروني

وحيث إن طبيعة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود تختلف عن الجرائم التقليدية لذلك يتعين البحث عن أسس جديدة يتم من خلالها تحديد الأسس القانونية لتحديد الاختصاص القضائي في الجرائم السيبراني التي ترتكب عبر الفضاء السيبراني. ومن ناحية أخرى فقد أولى القضاء والفقه العالمي اهتماماً كبيراً لفكرة مصلحة الدولة كمعيار للحدود السيبرانية.

التوظيف
القضائي
لمصلحة الدولة
كمعيار للحدود
السيبرانية

النظريات
الجديدة المفسرة
لتحديد
الاختصاص
القضائي

1- فكرة السيادة الجديدة

تفرض خصائص العالم الافتراضي ملامح جديدة لفكرة السيادة، الأمر الذي أدى إلى بروز ما يسمى بـ "سيادة العالم الافتراضي"؛ حيث إنها سيادة مستقلة عابرة للحدود الإقليمية الملموسة المتعارف عليها؛ لأن الفضاء السيبراني قد خلق مجتمعاً مدنياً عالمياً له شكله الخاص من التنظيم والقيم والقواعد المستقلة تماماً عن الحكومة ويمنح له فرصة التنظيم الذاتي. ووفقاً لهذا الاتجاه، لا يجب تطبيق القواعد القانونية التقليدية على الاختصاص القضائي المتعلق بالجرائم السيبرانية، وفي هذا السياق، يتعين تطوير نظام منفصل من القوانين المنطبقة على الفضاء السيبراني بشكل منفصل، بحيث تكون الولاية القضائية للجرائم السيبرانية مستقلة عن الولاية القضائية الجنائية التقليدية.

2-نظرية الاختصاص المكاني

يجب أن يتوافر للاختصاص المكاني شرطان لممارسة الاختصاص: أولاً، يجب أن يكون الموقع مستقراً من حيث المكان والزمان؛ وثانياً، يجب أن يكون هناك علاقة معينة بين الموقع الإلكتروني والسلطة القضائية. فعلى سبيل المثال، هناك علاقة وثيقة بين موقع الويب ومالكه، بعد أن يتم تسجيل موقع الويب على الخادم، كما لو أن الإقامة الشخصية تقع في منطقة جغرافية معينة، إذ يمكن لمرتكب الجريمة قبول أو إرسال رسائل على موقعه الخاص. ومع ذلك، تشير النظرية إلى أنه إذا كانت أنشطة الموقع محصورة في مجال الدولة ولم يكن الموقع نفسه لديه وظيفة تحميل وتنزيل المعلومات، فإن دولته فقط هي التي تتمتع بالسلطة القضائية الجنائية على المخالفات.

3- مبدأ الاختصاص المحدود

يشير مبدأ الولاية القضائية المحدودة إلى تحديد ما إذا كان الاختصاص الجنائي موجوداً خارج نطاق الولاية القضائية على أساس مدى صلة الجرم بانتهاك السيادة الأصلية للدولة على أراضيها ومواطنيها؛ وإذا لم يكن هناك ارتباط بين الفعل المجرم والدولة، فلن يكون لها اختصاص جنائي. وتستند هذه النظرية على مبدأ الارتباط. ولا تعني نظرية الولاية القضائية المحدودة بالضرورة إيذاء الدولة ومواطنيها؛ طالما أن مواطنيها يتأثرون إلى حد ما بسلوكهم، فإن محكمة تلك الدولة يجب أن يكون لها ولاية قضائية على هذه القضية، وبالتالي فإن جوهر الولاية القضائية المحدودة هو أنه طالما أن تأثير أو انتهاك الجريمة السيبرانية ذو صلة ببعض مواطنيها، فإنه يمكن لهذا البلد ممارسة ولايتها القضائية وفقاً لقوانينها .

التوظيف القضائي لمصلحة الدولة كمعيار للحدود السيبرانية

لقد عالجت المداكم الوطنية العديد من المنازعات السيبرانية التي تشكل تهديداً لأمن الدولة واستقرارها الاقتصادي. وقد أظهرت ممارساتها أنها ركزت في كل نزاع على عنصر سيبراني معين جسد ضرراً لمصلحة للدولة. وقد واجهت المداكم الأمريكية المواد الإباحية عن الأطفال على الإنترنت في قضية *State v. Hunt* و *United States v. Royle* للدفاع عن المجتمع الأمريكي. وتستند أحكامهم إلى خطورة إشراك القصر في هذا السلوك اللا أخلاقي. وادعت المحكمة أن مجرد حيازة المواد الإباحية تعبر عن نية المدعى عليه الجنائية في عرضها ونشرها وفقاً للمادة ١٨.٢٢٥٢ وفي هذا الصدد، طالب المدعي العام إريك هولدر، في خطاب له، بزيادة الجهود القضائية الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

في قضية *Murphy v. Twitter, Inc* و *Shulman v. Facebook.com*، قامت هيئة القضاء في الولايات المتحدة بحماية المجتمع من خطاب الكراهية والسلوك على مواقع التواصل الاجتماعي. وقررت هذه الأحكام أن الحق في حرية التعبير بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة لا ينبغي أن يسبب ضرراً أو تهديداً للآخرين.

قامت السلطة القضائية الأمريكية بالتصدي لجرائم الاتجار بالبشر على الإنترنت في قضية People v. Jacob و People v. Moses. وذكرت المحكمة التعريف القانوني للاتجار بالبشر الوارد في المادة ٢٣٦.١ من قانون العقوبات وفسرته بما يتناسب مع سياق الفضاء السيبراني. كما أشارت المحكمة إلى ضرر هذه الجريمة وناقشت الجوانب القانونية لأنشطتها على الإنترنت. ويستند اختصاص المحكمة إلى الإذن الممنوح في قانون كاليفورنيا لمكافحة الاستغلال الجنسي (٢٠١٢) لسلطات إنفاذ القانون بمقاضاة هذه الأنشطة.

ويسمح هذا القانون لهيئات إنفاذ القانون بملاحقة وتعليق الاتجار السيبراني المباشر بغض النظر عن موقعه. وهو يوسع نطاق اختصاص المداكم الوطنية إلى ما وراء الحدود الجغرافية ليشمل هذه الأنشطة إذا كان أحد الأمريكيين متورطاً فيها.

هذا وعلى نحو مماثل، دافع القضاء في المملكة المتحدة عن أمن المواطنين في Hewson v Commissioner of Police of the Metropolis وقد أعاد القاضي ديف دوف صياغة خطاب الوقاية من التحرش في سياق قانون الفضاء السيبراني لأنه رفض طلب المراجعة القضائية الذي قدمه المدعي الذي اتهم بالتحرش السيبراني مدافعا عن تناسب تلك الرسالة وشرعيتها إذ ذكر أن المدعي يمارس نشاطا سلوكيا بإرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني وتغريدات للتحرش. وبالإضافة إلى ذلك ، شكل خطاب المنع من التحرش تحذيرا لصاحب المطالبة ؛ ولم يتضمن أي قرار أو عقوبة من شأنها أن تضر بها.

ودافعت مداكم المملكة المتحدة عن ذوي الهمم العالية وهم يستخدمون الإنترنت. في Internet Use: Best Re: A(Capacity: Social Media and Interests), حيث أشار السيد القاضي كوب إلى الطبيعة غير المحدودة للفضاء السيبراني وأبرز الحاجة إلى حماية حق ذوي الهمم العالية في التصفح الآمن للإنترنت. ومن ثم، فقد وفر لقطاع من مواطني المملكة المتحدة الحماية القضائية من التهديدات السيبرانية، باعتبار سلامتهم حدوداً للدولة.

وقد أمنت السلطة القضائية في الولايات المتحدة الاستقرار السياسي من خلال الدفاع عن نظام التصويت الوطني ضد الهجمات السيبرانية الأجنبية في قضية Democratic Nat Comm. v. Russian Fed'n وعلى هذا فإن نزاهة النظام الدستوري الأمريكي تتعزز من خلال تأمين الانتخابات ضد الهجمات السيبرانية التي ربما أدت إلى فشل هذه العملية ومن ثم زعزعة الاستقرار السياسي.

في عام 2003 بدأت الأمم المتحدة ما أصبح يعرف بعملية القمة العالمية حول مجتمع المعلومات ([WSIS](#)) عقدت القمة في مرحلتين: في جنيف (من 10 إلى 12 ديسمبر 2003)، ثم في تونس (من 16 إلى 18 نوفمبر 2005). واجتذبت في المرحلة الأولى [11 ألف مشارك](#)، ثم أكثر من [19 ألف مشارك](#) في المرحلة الثانية. بين الحضور كان رؤساء دول ووزراء أغلبهم من الدول النامية. وكانت القضية المحورية للنقاش، دون التوصل إلى اتفاق، هي الاختيار بين السيطرة الحكومية وبين قيادة القطاع الخاص. دعمت روسيا والصين وأغلب الدول النامية الدفع نحو سيطرة المنظمات بين-حكومية على حوكمة الإنترنت. بينما دعمت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وشركات تكنولوجيا المعلومات، وأغلب منظمات المجتمع المدني إدارة متعددة-أصحاب-المصالح للإنترنت، وهو ما يعني بصورة غير مباشرة استمرار قيادة القطاع الخاص.

لم تتوصل القمة في أي من مرحلتها إلى الاتفاق بين المشاركين حول القضايا الرئيسية، ولكنهم توافقوا على أن ثمة حاجة إلى منتدى مفتوح لمواصلة النقاشات حول موضوعات حوكمة الإنترنت، ومن ثم ألزمت "أجندة تونس" الصادرة عن القمة، السكرتير العام للأمم المتحدة بإنشاء هذا المنتدى. وبالفعل، أعلن عن في يوليو 2006 عن إنشاء منتدى حوكمة الإنترنت (IGF)، وعقد اجتماعه الافتتاحي في اليونان في نوفمبر من نفس العام. كان التزام منتدى حوكمة الإنترنت (IGF) لمدة 5 أعوام، وتم تمديده أولاً لخمس أعوام أخرى ثم في 2016، لعشرة أعوام. ويستمر منتدى حوكمة الإنترنت في الانعقاد سنوياً إلى جانب عدد من الأنشطة بين تواريخ انعقاده.

في كتابهم دول عملية انتقال IANA ، يعبر نيكولا بالادينو، وماورو سانتانيللو، عن قلقهما لأن “مبدأ تعددية أصحاب المصلحة هو مفهوم غير واضح الملامح وقد أدى إلى ممارسات متناقضة ونتائج محبطة على وجه التحديد، يصور خطاب تعددية-أصحاب-المصلحة عمليات التفاوض دول حوكمة الإنترنت على أنها تتم بين أطراف لها أوزان متساوية في إطار منفتح وديموقراطية، وهو بذلك “تعبير بلاغي يرسخ الوضع المهيمن للفاعلين الأكثر سلطة في مختلف ساحات صنع سياسات الإنترنت.” فهو في الحقيقة يخفي الانعدام الحقيقي للمساواة بين الفاعلين المختلفين، وعملياً يساعد على إقصاء الأكثر عرضة للضرر بينهم.

قد يظن المرء أن المشاكل التي تواجهها أو تنتجها القوانين المحلية عندما تحاول تنظيم الأنشطة على الإنترنت قد يمكن حلها باللجوء إلى الأدوات القانونية الدولية. القانون الدولي العام والذاص هما من بين هذه الأدوات. ويتعلق الأول بالاتفاقيات الدولية التي يتعين على الدولة الموقعة عليها التقيد بها، في أن الثاني هو مجموعة من القواعد التي تساعد في تسوية التعارض التشريعي في القضايا العابرة للحدود، بما يقرر أي القوانين يمكن تطبيقه وأي محكمة لها الحق في سماع القضية.

في غياب معاهدة خاصة بالفضاء السيبراني، القانون الدولي العام محدود بقسم من القضايا التي قد تقع في نطاق القانون الدولي الإنساني، وقوانين حقوق الإنسان الدولية. بخلاف ذلك تختار المداكم في كل مكان من العالم أن تتخطى صلاحياتها وتتداول قضايا يتداخل فيها أطراف أجنبية مستخدمة لذلك حججًا واهية.

من المشكوك فيه بشدة ترجيح أن تُناقش اتفاقية دولية تتعلق بحوكمة الإنترنت وأنشطة الفضاء السيبراني وأن يوافق عليها عدد كاف من الدول. ولكن السؤال الأكثر أهمية قد يكون إذا ما كانت مثل هذه الاتفاقية مرغوب بها من الأساس. تدخلات الحكومات في تنظيم أنشطة الفضاء السيبراني على مستوى الكود والبنية التحتية، وعلى مستوى التشريع، قد أثبتت أنها غير صالحة، ومتخطية لحدود المعقول، ومؤذية بشكل مباشر لحقوق المستخدمين وحرياتهم الأساسية. ليس ثمة ضمان، بأي شكل، أن نفس الحكومات قد تتفاوض حول أداة قانونية دولية أفضل من تلك المحلية الخاصة بكل منها.



Thank You